

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة  
الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة  
بعض الأنشطة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يضاف بند جديد برقم (٢٠) للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١  
لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصه الآتي :  
٢٠ مزارع الإنتاج الداجني .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٧٥١